

# مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٥ أفدنة و ١٠ قراريط و ١,٩٥ سهم ، الواقعة بمنطقة برج العرب والمسماة بعلوة ملسة - محافظة الإسكندرية ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر » .

هذا الموقع عبارة عن محجر أثرى قديم يرجع إلى العصر الرومانى والذى كان يستخدم لاستخراج الحجارة الجيرية اللازمة لبناء المساكن وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٢٢٧٦٨,٧٠ م أى ما يعادل ٥ أفدنة و ١٠ قراريط و ١,٩٥ سهم ، وحدوده كالتالى :

- الحد البحرى الغربى : بطول ١٤٣,٨٠ م .
- الحد الشرقى القبلى : بطول ١٥٩,٤٩ م .
- الحد البحرى الشرقى : بطول ٢٢٥,٥٦ م .
- الحد القبلى الغربى : بطول ١١٠,٨٠ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١ على ضم المنطقة المسماة بعلوة ملسة والواقعة بمنطقة برج العرب بمحافظة الإسكندرية والبالغ مساحتها ٢٢٢٧٦٨,٧٠ م أى ما يعادل ٥ أفدنة و ١٠ قراريط و ١,٩٥ سهم إلى الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠٠٢

وزير الثقافة  
فاروق حسنى